إقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.

المادة الأولى: : يلغى نص المادة (21) من قانون 15 حزيران 1956 ، المعدلة بموجب القانون رقم 445 تاريخ 2002/7/19 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (21) الجديدة :

على رئيس المدرسة او من يقوم مقامه قانونا، أن يقتطع، وفقا للأصول، من الراتب الشهري المستحق لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الداخلين في الملاك منهم والمتعاقدين ، دون التعويض العائلي، المحسومات المترتبة بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته،، على ان تحتسب المحسومات المترتبة على المتقاعدين حصرا لصندوق التقاعد.

على إدارة المدرسة المعنية أن تودع هذه المحسومات صندوق التعويضات بجداول خاصة مرة كل ثلاثة اشهر، تحت طائلة ترتيب غرامة بنسبة اثنين بالمئة عن كل شهر تأخير

المادة الثانية: يلغى نص المادة المادة (2) من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (2) الجديدة :

تتكون ايرادات الصندوق من اثنين بالمئة من مجموع رأس مال صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المقيمة بتاريخ 30 ايلول من كل سنة، كما ومن :

مساعدة مالية سنوية قدرها ٧٥،٠٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، ترصد سنويا في موازنة وزارة التربية اتماما لحساب التقاعد ، كما ومن المحسومات الشهرية المستحقة لافراد الهيئة التعليمية المتعاقدين (بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢١) الجديدة من قانون ١٥حزيران 1956،

- مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد،
- عائدات توظيف الاموال أعلاه،
- المساعدات والهبات. ،

يحظر توظيف اموال الصندوق الا في سندات الخزينة اللبنانية، وفي المصارف التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الاولى بالنسبة لحجم الميزانية او حجم الودائع. يتم التوظيف في المصارف التجارية بالليرة اللبنانية او بأية عملات اخرى، على ان تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة وبالعملات الاجنبية بقرار من مجلس ادارة الصندوق، على ألا يتعدّى هذا التوظيف نسبة 50 بالمئة من إجمالي قطع الحساب العائد للسنة المنصرمة.

المادة الثالثة: ، يلغى نص المادة (9) من القانون رقم 446 تاريخ 2002/7/29 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (9) الجديدة :
يستفيد من 70 % (سبعون بالمئة) من معاش تقاعد المتوفي:
1 – الزوجة او الزوجات الشرعيات ، اللواتي لا يتجاوز دخل كل منهن الحد الادنى للاجور .
2 – الزوج الذي لا يتجاوز دخله الحد الادنى للاجور .
3 – الاولاد الشرعيون حتى اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم ، الا اذا كانوا يتابعون دراستهم ، فيثابر على اعطائهم حصتهم من المعاش التقاعدي حتى اكمال دراستهم، شرط ان لا يتعاطوا عملا مأجورا ، على ان تقطع هذه الحصة، في كل حال، عند اتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم .
4 – الاولاد الشرعيون المصابون بعلة والعاجزون عن كسب العيش ، حتى لو تجاوزوا سن الخامسة والعشرين ، وكانت علتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية في وزارة الصحة العامة .

تسقط لصالح الصندوق حصة كل صاحب حق من المعاش التقاعدي بتاريخ سقوط حقه بها .

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) من القانون رقم 515 تاريخ 1996/6/6 ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

الفقرة (2) من البند "أ" من المادة (3) الجديدة :

- براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت ان المدرسة قد سددت ما عليها من محسومات واشتراكات عن المدرسة والمعلمين الداخلين في الملاك والمتعاقدين، وصورة عن بيان المعلومات بالاسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة الصندوق.

المادة الخامسة:

تطبق احكام القوانين او المراسيم الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد ، اعتبارا من 2017/1/1.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون اعتبارا من الاول من شهر تشرين الاول الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الذين يختارون نظام التقاعد، ويستمر تطبيق الأحكام القانونية السابقة النفاذ على الذين سبق واستفادوا من نظام التقاعد اعتبارا من العام 2002.

٢٠١٧/١/١٧

الاسباب الموجبة

حيث ان القانون 446 ، الصادر بتاريخ 2002/7/29 ، والرامي لافادة افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من نظام التقاعد ، قد حدد ايرادات الصندوق حصرا من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة ، ومن توظيف الاموال في سندات الخزينة ، والمصارف اللبنانية .

وحيث انه قد زاد الطلب على نظام التقاعد ، لما يوفر من ضمانة مستقبلية للمعلم المتقاعد واسرته .

وحيث ان المدارس الخاصة تمر بظروف مالية صعبة ، نتيجة الوضع الاقتصادي والمالي العام في البلاد ، مما دفع عددا كبيرا من المعلمين والمعلمات لتقديم استقالاتهم ، واللجوء الى صندوق التقاعد .

وحيث ان نسبة الفوائد العائدة من توظيف اموال صندوق التقاعد ، لم تعد كافية لاستمرار عمل الصندوق الا لفترة قليلة جدا .

وحيث ان الانهيار الاقتصادي والمالي قد جعل رواتب المتقاعدين بدون قيمة ، خصوصا اذا علمنا ان عددا كبيرا من هؤولاء المتقاعدين يتقاضون مبلغ وقدره مليون او مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية شهربا ، وهذه المبالغ لم تعد كافية للعيش لعدة ايام .

ولاننا بحاجة الى زيادة رواتب المتقاعدين اسوة بالمتقاعدين في القطاع العام ، وهذا ما يتطلب زيادة في الموارد المالية .

وحيث ان تعديل بعض المواد القانونية ، ستساهم في زيادة الموارد المالية ، وتخفيف الاعباء على صندوق التقاعد ، مع افادة عدد اقل من الورثة ، مما سيؤثر ايجابا على

الصندوق ، ويساهم باستمراره ، ويؤمن التوازن بين الايرادات والنفقات ، مما يحافظ على استمرار عمل الصندوق .

لذلك ،

نتقدم من مجلسكم الموقر ، للتكرم بالموافقة عل اقرار هذا القانون .